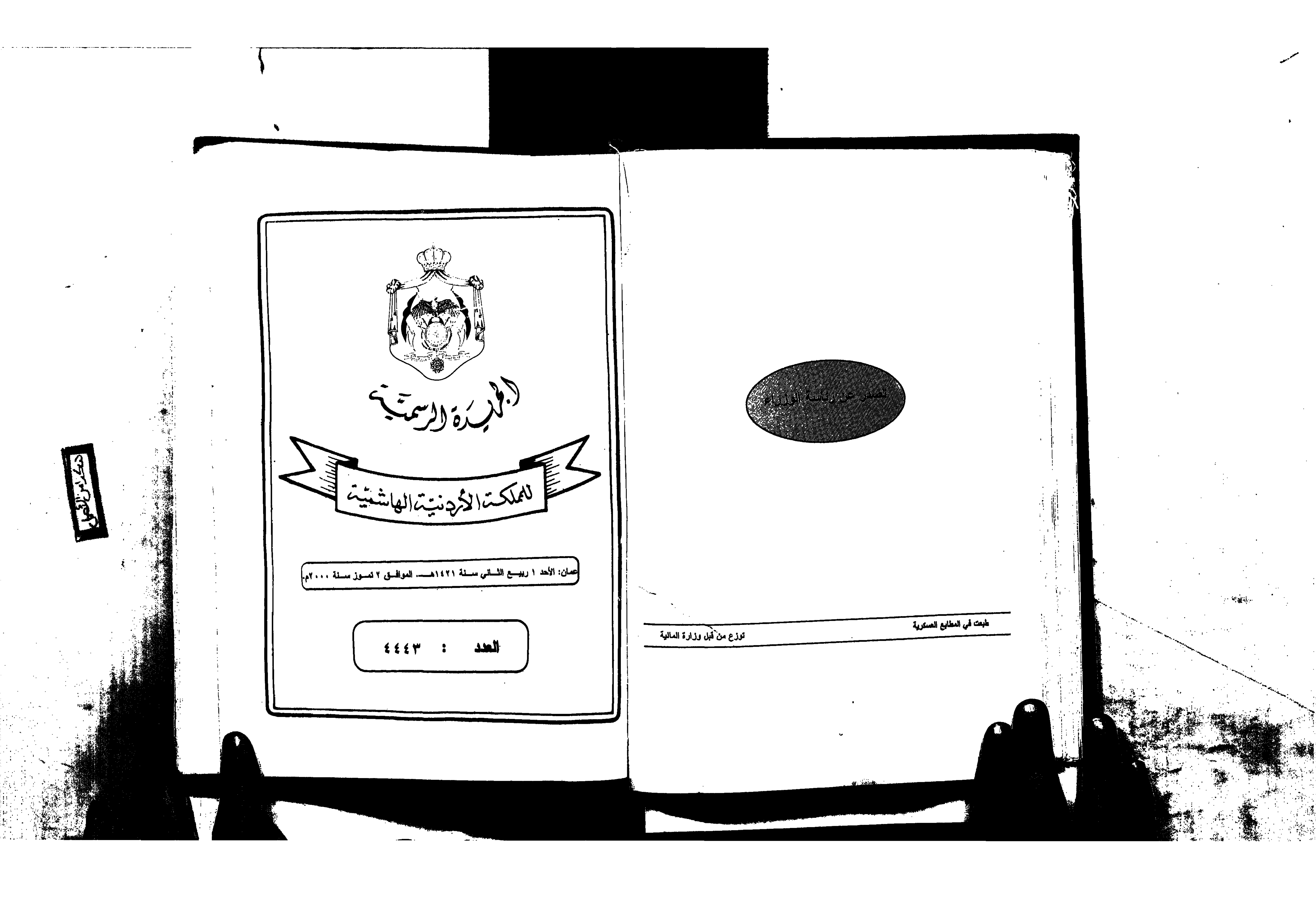


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

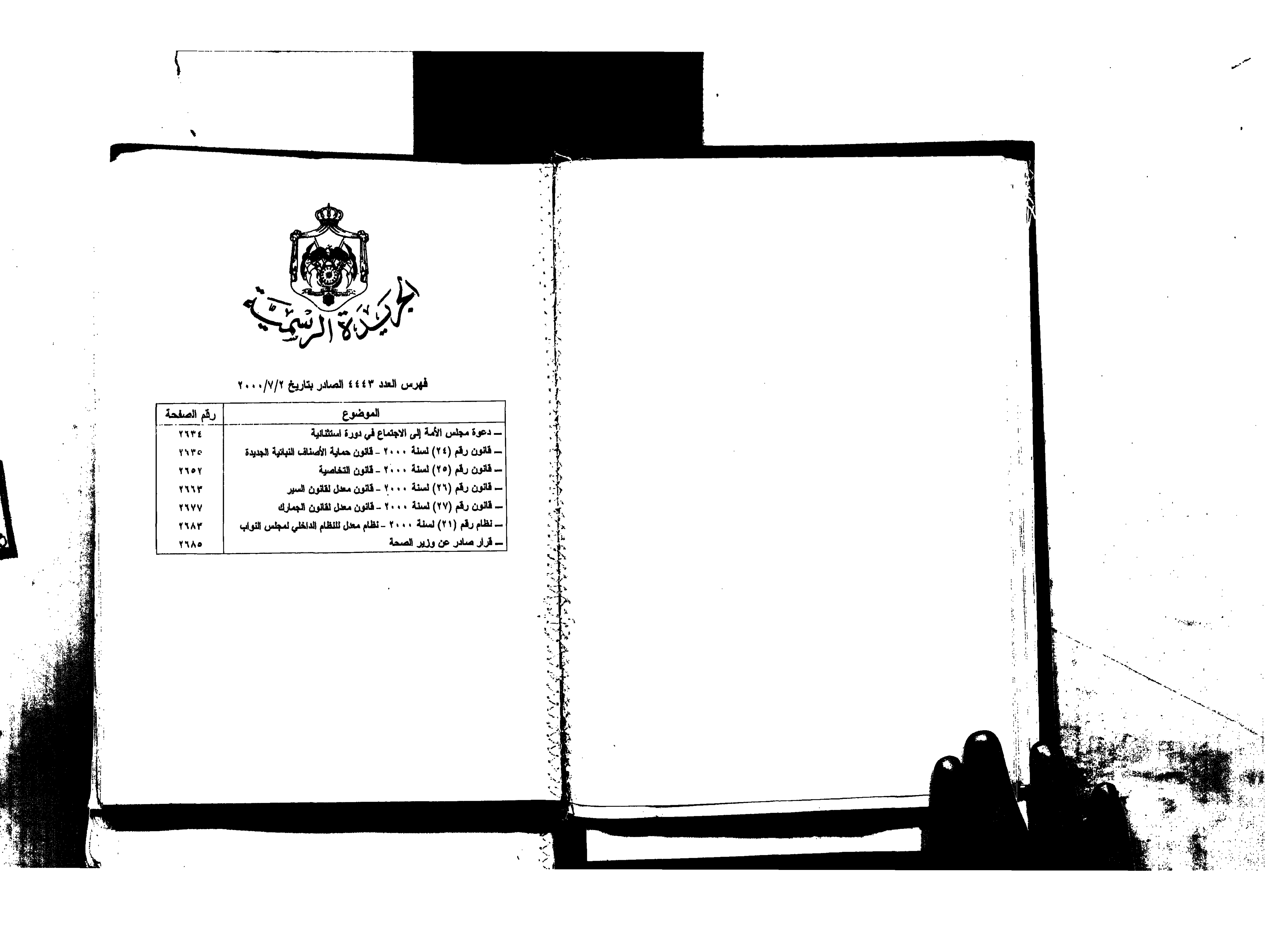
عمان: الأحد ١ ربيع الثاني سنة ١٤٢١هـ، الموافق ٢ تموز سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤٤٣

تصدر عن رئاسة الوزراء

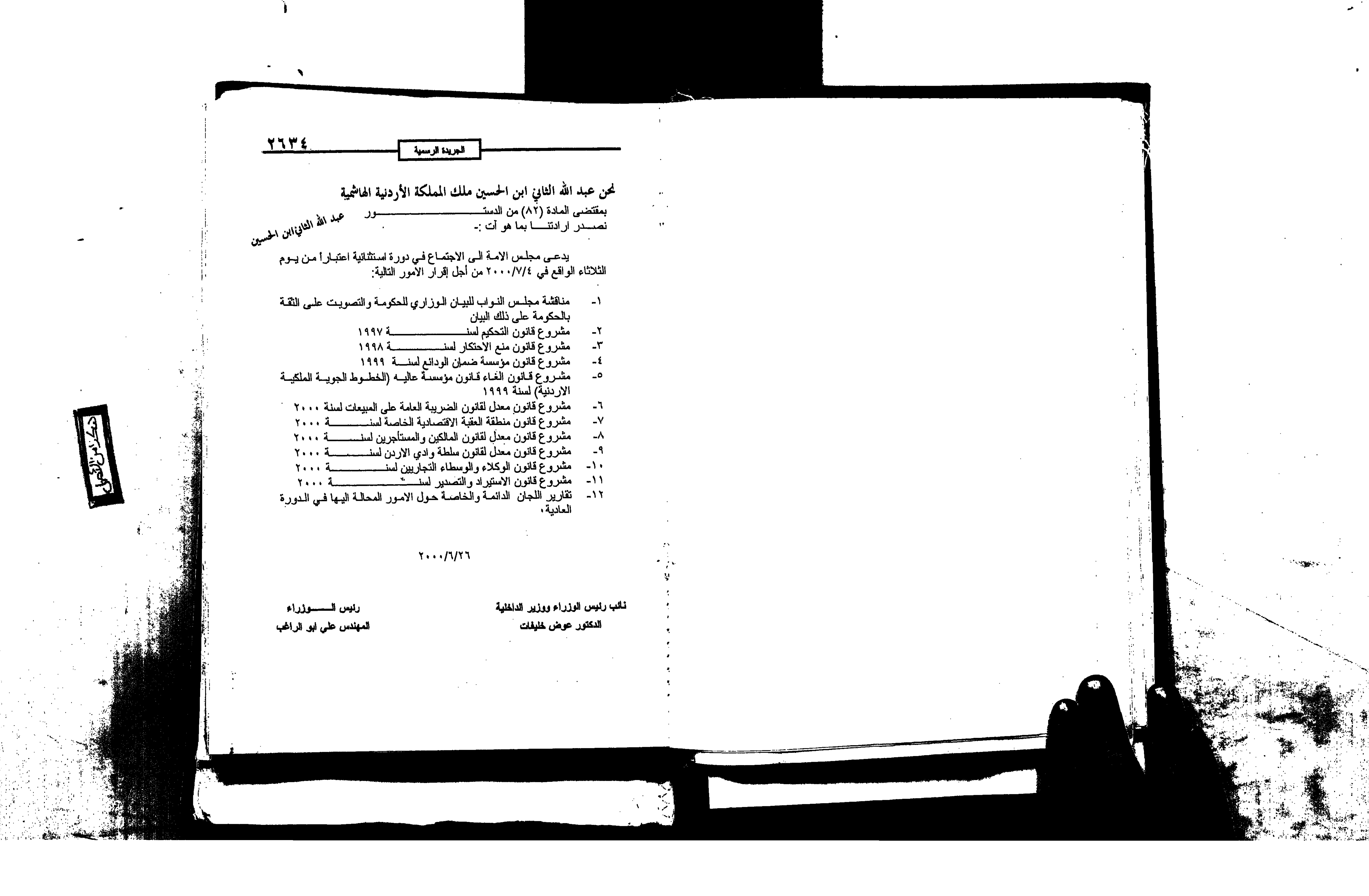
طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستـــــــــــــور
نصـــدر ارادتنـــا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يدعـى مجلـس الامـة الـى الاجتمـاع فـي دورة استثنائية اعتبـاراً مـن يـوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٠/٧/٤ من أجل إقرار الامور التالية:

١- مناقشة مجلـس النـواب للبيـان الـوزاري للحكومـة والتصويـت علـى الثقـة بالحكومة على ذلك البيان
٢- مشروع قانون التحكيم لسنـــــــــة ١٩٩٧
٣- مشروع قانون منع الاحتكار لسنـــــــــة ١٩٩٨
٤- مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنـــة ١٩٩٩
٥- مشـروع قـانون الغـاء قـانون مؤسسـة عاليـه (الخطـوط الجويـة الملكيـة الاردنية) لسنة ١٩٩٩
٦- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٠
٧- مشروع قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنـــــة ٢٠٠٠
٨- مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنـــــة ٢٠٠٠
٩- مشروع قانون معدل لقانون سلطة وادي الاردن لسنـــــة ٢٠٠٠
١٠- مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنـــــة ٢٠٠٠
١١- مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنـــــة ٢٠٠٠
١٢- تقارير اللجان الدائمـة والخاصـة حـول الامـور المحالـة اليـها فـي الـدورة العادية،

٢٠٠٠/٦/٢٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الـــــوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠
قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الزراعة .
الوزير : وزير الزراعة .
التصنيف النباتي : تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى النوع الى الصنف .
الصنف : أي مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء اكان مستوفيا ام غير مستوف لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة



نباتية اخرى باحدى هذه الخصائص على الاقل ، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه .
الصنف المحمي : الصنف الذي تم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون .
الاستنباط : استيلاد صنف نباتي جديد او اكتشافه وتطويره .
المستنبط : الشخص الذي استولد صنفا نباتيا جديدا او اكتشفه وطوره ، او الخلف القانوني لذلك الشخص .
المسجل : مسجل الاصناف النباتية الجديدة الذي يسميه الوزير .
السجل : سجل الاصناف النباتية الجديدة .

المادة٣- تسري احكام هذا القانون على الاصناف التي تندرج تحت الانواع النباتية التي يتم تحديدها بالنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة٤-أ- ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاصناف النباتية الجديدة) تدون او تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة وتسميتها واسماء مستنبطيها وعناوينهم وشهادات التسجيل وما طرأ عليها من اجراءات وتصرفات بما في ذلك :-
١- أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية .
٢- الرهن او الحجز الذي يوقع على الصنف المحمي او أي قيد على استعماله .
ب- يحق للجمهور الاطلاع على السجل والوثائق المتعلقة بالحقوق الممنوحة للمستنبط ، والاطلاع على اختبارات النمو او أي اختبارات اخرى ضرورية

منصوص عليها في هذا القانون ، وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

ج- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الاصناف والبيانات المتعلقة بها ، وتكون البينات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل وفقا لأصل هذه البينات والوثائق حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها ٠

تسجيل الاصناف النباتية الجديدة

المادة٥- يكون الصنف قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية :-

أ- اذا كان جديدا بحيث لم يتم في تاريخ ايداع طلب التسجيل او في تاريخ الاولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون وحسب مقتضى الحال ، بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل المستنبط او بموافقته لاغراض استغلال الصنف على النحو التالي :-

- لاكثر من سنة داخل المملكة ولاكثر من اربع سنوات خارج المملكة ٠
- لاكثر من ست سنوات خارج المملكة اذا كان الامر يتعلق بالاشجار او الكروم ٠

ب- اذا كان مميزا بحيث كان يختلف اختلافا واضحا عن أي صنف اخر يكون معروفا بصورة شائعة في تاريخ ايداع الطلب ، وبصفة خاصة ، فان أي ايداع لطلب تسجيل صنف اخر او تسجيله في سجل رسمي للاصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الاخر معروفا بصورة شائعة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب ، شريطة ان يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبط ٠



ج- اذا كان متجانسا بحيث تكون صفاته الاساسية متجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اكثاره ٠

د- اذا كان ثابتا بحيث لا تتغير صفاته الاساسية نتيجة تكاثره المتتابع ، او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر ٠

المادة٦- يكون الحق في تسجيل الصنف كما يلي :-

أ- للمستنبط ان لمن تؤول اليه حقوق الصنف ٠

ب- لجميع الاشخاص المشتركين في استنباطه اذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك ٠

ج- للمستنبط الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا استنبطه اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الاخر ٠

د- لصاحب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ٠

المادة٧- يتم تسجيل الصنف على النحو التالي :-

أ- يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه التصنيف النباتي للصنف والتسمية المقترحة له واي امور او بيانات اخرى يحددها النظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون ٠

ب- لا يجوز ان يشتمل طلب التسجيل الا على صنف واحد ، ويستوفى عنه الرسم المقرر ٠

ج- اذا كان مودع الطلب من غير مواطني المملكة او المقيمين فيها ، فعلى المستنبط تعيين وكيل قانوني عنه في المملكة ٠

المادة٨-أ- يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الصنف تاريخا لايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله ٠

ب- اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعوا طالب التسجيل لاستكمالها او لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بذلك ، ويكون تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه بقرار يتخذه لهذه الغاية ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه ٠

المادة٩-أ-١- لطالب تسجيل الصنف ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الفكرية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول ٠

٢- اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقا للبند (١) من هذه الفقرة ، فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب لديه ، بتقديم صورة طبق الاصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الاول مصدقة من المكتب الذي اودع لديه ، كما له ان يكلفه خلال هذه المدة بتقديم أي عينات او ادلة تثبت ان الصنف موضوع الطلب الاول هو ذات الصنف في الطلب المتعلق بحق الاولوية ٠ ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاخر ٠

ب- اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يتم تسجيل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل ٠

ج- لمودع الطلب ان يطلب اعطاءه مهلة سنتين بعد انقضاء مدة الاولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لاغراض الفحص المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ٠ على انه اذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الاخر او تم سحبه فيعطى مودع الطلب مهلة ستة اشهر من تاريخ رفض او سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لاجراء الفحص ٠

المادة١٠-أ- يخضع الصنف لفحص فني للتحقق من الأمور التالية:-

١- أنه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب تسجيله٠

٢- أنه يستوفي شروط التميز والتجانس والثبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٥) من هذا القانون٠

ب-يجري الفحص المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحت إشراف الوزارة بأحد الأسلوبين التاليين:-

١- الاعتماد على اختبارات النمو والإنبات وأي اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة أجرتها جهة فنية داخل المملكة أو خارجها، إذا كانت هذه الاختبارات والفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلاءم مع الظروف البيئية للمملكة٠

٢- أو أن تقوم الوزارة بإجراء الاختبارات والفحوصات المذكورة في البند (١)من هذه الفقرة بنفسها أو بواسطة أي جهة تكلفها بذلك وعلى نفقة المستنبط٠

ج-تشكل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مهمتها الأساسية تقييم نتائج الفحوصات والاختبارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لاستكمال لإجراءات تسجيل الصنف على أن تتضمن هذه التعليمات تحديد المهام الأخرى لهذه اللجنة وطريقة عملها واتخاذ قراراتها وجميع الأمور المتعلقة بها٠



المادة ١١-أ-للمسجل أن يطلب من مودع الطلب تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص الفني المنصوص عليه في المادة(١٠) من هذا القانون،وذلك خلال المدة المحددة في نظام يصدر بموجب هذا القانون ، وفي حال عدم تقديمها يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

ب-يتم الفحص المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون لغايات الموافقة على طلب التسجيل ، كما يمكن لإجراء الفحص بعد التسجيل لغايات التأكد من المحافظة على ثبات الصنف وتجانسه.

المادة١٢-أ-إذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم المقررة ويتضمن الإعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي.

ب-يحق لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي صنف جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية.

ج-تحدد المدد التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها وإجراءات الاعتراض على الموافقة المبدئية بقبول التسجيل وحالات تمديد مدة الاعتراض والتبليغات وغير ذلك من الأمور بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة١٣-يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف ، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

المادة ١٤-إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الصنف أو تم رفض الاعتراض على التسجيل ، يقوم المسجل بتسجيله ومنح المستنبط شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة.

حماية الصنف

المادة ١٥- مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و (١٧) من هذا القانون:-

أ-يكتسب المستنبط بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير-إذا لم يحصل على موافقته-من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية:-

١- الإنتاج أو التوالد (الإكثار).

٢- التهيئة لإغراض التكاثر.

٣- العرض للبيع.

٤- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.

٥- التصدير .

٦- الاستيراد.

٧- التخزين لأي من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة.



ب-يتعين الحصول على موافقة مستنبط الصنف المحمي للقيام بالأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حصادها أو قطفها،بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

ج-كما تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الأصناف التالية:-

١- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر . ويعتبر الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر بتوافر جميع الشروط التالية:-

-اذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي ، وبقي محتفظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.

-وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.

-وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي ، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

٢-الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون.

٣-الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

د-يجوز وعلى وجه الخصوص ، الحصول على الأصناف المشتقة أساساً نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية أو محفزة ، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي ، أو بالتهجين العكسي ، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

هـ-يعتبر قيام الغير بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تعديا على حقوق مستنبط الصنف المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية ، إذا كان يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أنه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي.

المادة ١٦-على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون ،لا يشمل حق المستنبط ما يلي :-

أ-الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية أو سبيل التجربة أو من أجل استنباط أصناف جديدة أخرى.

ب-منع المزارعين أن يستعملوا في اراضيهم لأغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي أو أي صنف مما هو مذكور في البندين (١) و (٢)من الفقرة (ج)من المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة ١٧-أ-لا يشمل حق المستنبط الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي ، أو بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون ، أو بمواد مشتقة من هذه المواد ، والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في المملكة ، الا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي:-

١-تكاثر إضافي للصنف المعني.

٢-أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.



ب-ويقصد بكلمة " مواد" حيثما وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها ، ومواد الحصاد نما في ذلك النباتات الكاملة أو اجزاؤها.

المادة ١٨-تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله ، أما بالنسبة للأشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمسا وعشرين سنة.

انتقال ملكية الصنف ورهنه والحجز عليه

المادة ١٩-أ-يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها أو بعضها بعوض أو بدون عوض أو رهنها أو الحجز عليها.

ب-ينتقل بالإرث الحق في الصنف المحمي للورثة.

ج-تحدد إجراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية.

د-لا يحتج بنقل ملكية الصنف ولا برهنه تجاه الغير إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

الترخيص باستغلال الصنف

المادة٢٠-يجوز للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصا باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل.

المادة ٢١-أ-للوزير بتنسيب من المسجل أن يمنح غير المستنبط ودون موافقة المستنبط ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي إذا استدعت المصلحة العامة ذلك ، ويحق للمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص.

ب-للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المستنبط إلغاء الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

بطلان تسجيل الصنف وشطب التسجيل

المادة٢٢-يعتبر تسجيل الصنف باطلا في أي من الحالات التالية:-

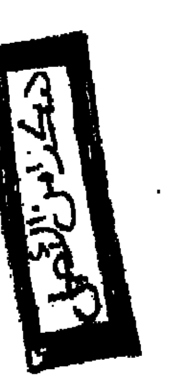
أ-إذا ثبت أن الصنف لم يكن جديداً أو مميزا في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال.

ب-إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ إيداع الطلب ، أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال ، وذلك في حال التسجيل بالاستناد بصورة أساسيه للمعلومات والوثائق التي قدمها المستنبط في ذلك التاريخ.

ج-إذا تم التسجيل لغير المستنبط خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣- أ-للمسجل شطب تسجيل الصنف في أي من الحالات التالية:-

١-إذا تبين نتيجة الفحص الفني المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون أن ثبات الصنف وتجانسه لم يعد متحققاً .



٢-إذا لم يزود المستنبط المسجل بالمعلومات أو الوثائق أو المواد الضرورية للتأكد من الحفاظ على خصائص الصنف.

٣-إذا لم يسدد المستنبط الرسوم السنوية المقررة.

٤-إذا تم شطب تسمية الصنف المحمي بعد التسجيل ولم يقدم المستنبط تسمية أخرى مناسبة.

ب-لغايات تطبيق البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، على المسجل أن يقوم بتبليغ المستنبط بقرار الشطب ، على أن لا يتم الشطب إلا بعد انقضاء المدة المحددة بالنظام الصادر استنادا لهذا القانون.

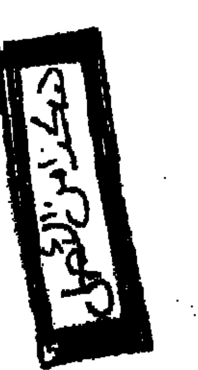
المادة ٢٤-يدون المسجل في السجل قرار بطلان تسجيل الصنف أو شطبه ، ويتم نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية .

المادة٢٥-تكون جميع قرارات المسجل قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها.

تسمية الصنف

المادة ٢٦-أ- يسجل كل صنف بتسمية تعتبر تعريفا به. ويجوز أن تكون التسمية مؤلفة من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة أحرف وأرقام سواء أكان لها معنى أم لم يكن ، ولا يجوز أن تكون التسمية من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف شريطة أن تسمح بتعريف الصنف في جميع الأحوال.

ب-إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في المملكة أو في أي دولة أو اقترحت أو سجلت في أي دولة ،فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل ، إلا إذا وجد سبب لرفض التسمية ، ويتم تسجيل تسمية أخرى للصنف في السجل.



ج-يمنع استعمال أو تسجيل أي تسمية مطابقة للتسمية التي تعرف بالصنف أو مشابهة لها بشكل قد يؤدي إلى اللبس مع صنف آخر سبق وجوده من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب له ، سواء كانت هذه التسمية مسجلة أو معروفة في المملكة أو في أي دولة أخرى .ويبقى هذا المنع قائماً حتى بعد انتهاء استغلال الصنف إذا اكتسبت التسمية دلالة معينة مرتبطة بالصنف.

د-مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة على كل من يقوم بعرض مواد التكاثر النباتي لصنف محمي أو بيعها أو تسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة الحماية.

هـ - لا يجوز الإضرار بأي حق ترتب للغير يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصنف من الأصناف ، وعلى المسجل في مثل هذه الحالة أن يطالب المستنبط باقتراح تسمية أخرى للصنف.

و- يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف المحمي عند القيام بتسويق صنف ما أو عرضه للبيع ، إذا كان من السهل التعرف على هذه التسمية.

المادة٢٧-لا يجوز تسجيل تسمية الصنف إذا كانت :-

أ- مخالفة لأحكام القانون.

ب- مخالفة للنظام العام والآداب.

ج- قد تؤدي إلى التضليل واللبس فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته أو منشئه الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستنبط.

المادة ٢٨-يتم تحديد التسمية المقترحة للصنف في طلب التسجيل ، ويتم تحديد إجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمدد المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يصدر بالاستناد لأحكام هذا القانون.

الإجراءات التحفظية والجزاءات

المادة ٢٩-أ-لمستنبط الصنف المحمي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١-وقف التعدي.

٢-الحجز التحفظي على الصنف موضوع التعدي أينما وجد.

٣-المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

ب-١-لمستنبط الصنف المحمي، قبل إقامة دعواه، أن يقدم طلبا إلى المحكمة، مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لا تخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعى ضده، وللمحكمة إجابة طلبه إذا اثبت أيا مما يلي:-

-أن التعدي قد وقع على حقوقه.

-أن التعدي قد أصبح وشيكا وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.

-أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه.

٢-إذا لم يقم مستنبط الصنف المحمي دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

٣- وللمستدعى ضده أن يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.

٤- للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعى غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.

ج- للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه.

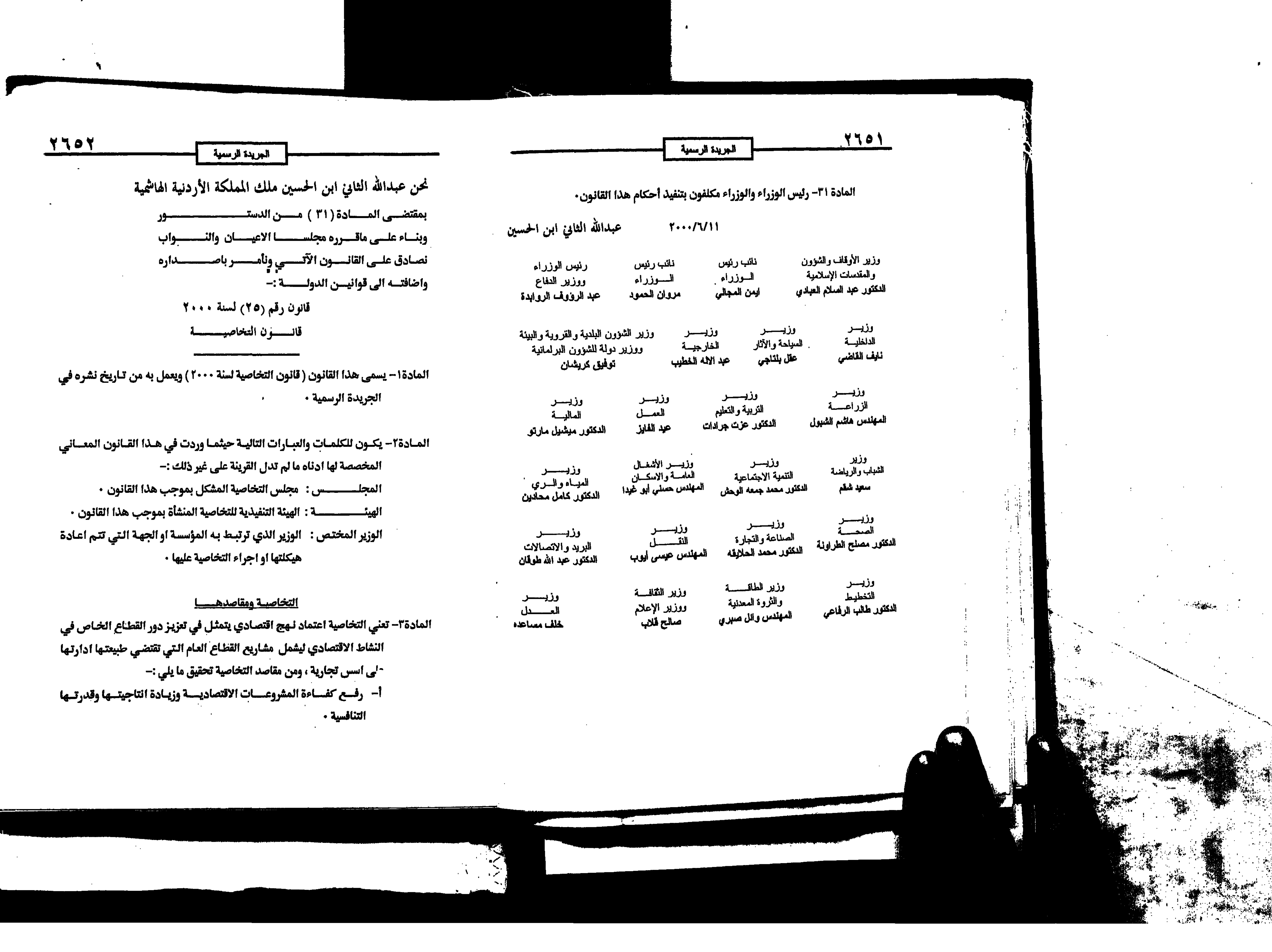
د- للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص.

هـ-للمحكمة أن تقرر مصادرة الصنف موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في التعدي على الصنف المحمي ولها أن تقرر إتلاف هذا الصنف والمواد والأدوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

أحكام عامة

المادة ٣٠-أ-يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم السنوية لتجديد التسجيل ورسوم الاعتراض والرسوم الاخرى الواجب استيفاؤها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب-يتم نشر التعليمات المشار إليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية.



المادة ٣١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبدالله الثاني ابن الحسين ٢٠٠٠/٦/١١

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ايمن المجالي	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبد الرؤوف الروابدة
وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين
وزير الصحة الدكتور مصلح الطراونة	وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقه	وزير النقل المهندس عيسى ايوب	وزير البريد والاتصالات الدكتور عبد الله طوقان
وزير التخطيط الدكتور طالب الرفاعي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري	وزير الثقافة ووزير الإعلام صالح قلاب	وزير العدل خلف مساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

قانون التخاصية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التخاصية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس التخاصية المشكل بموجب هذا القانون .

الهيئة : الهيئة التنفيذية للتخاصية المنشأة بموجب هذا القانون .

الوزير المختص : الوزير الذي ترتبط به المؤسسة او الجهة التي تتم اعادة هيكلتها او اجراء التخاصية عليها .

التخاصية ومقاصدها

المادة٣- تعني التخاصية اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها ادارتها -لى اسس تجارية ، ومن مقاصد التخاصية تحقيق ما يلي :-

أ- رفع كفاءة المشروعات الاقتصادية وزيادة انتاجيتها وقدرتها التنافسية .

ب- الاسهام في تشجيع الاستثمارات المحلية والعربية والدولية بتوفير مناخ استثماري جاذب لها .

ج- تحفيز الادخارات الخاصة وتوجيهها نحو الاستثمار الطويل المدى تعزيزا لسوق رأس المال المحلي والاقتصاد الوطني .

د- تخفيف العبء المالي عن الخزينة العامة بوقف التزامها بتقديم المساعدات والقروض للمشاريع المتعثرة والخاسرة .

هـ- ادارة المشاريع الاقتصادية باساليب حديثة بما في ذلك استخدام التقنية المتطورة بهدف تمكين هذه المشاريع من ايجاد اسواق مستقرة وفتح اسواق جديدة من خلال قدرتها على المنافسة في الاسواق العالمية .

المادة٤- تتم عمليات اعادة هيكلة وتخاصية المؤسسات العامة أو المشاريع التي يمتلكها القطاع العام، باتباع أي من الاساليب التالية :-

أ- نقل ملكية المؤسسة أو المشروع من القطاع العام الى القطاع الخاص بعد تحويله الى شركة وفقاً للتشريعات النافذة المفعول ، واعادة هيكلته بقصد اتمام عملية التخاصية عليه .

ب- نقل ملكية الاسهم أو الحصص التي تمتلكها الحكومة في الشركات التي تساهم فيها الى القطاع الخاص وذلك ببيعها له بصورة كلية أو جزئية .

ج- نقل ادارة المشروع من القطاع العام الى القطاع الخاص بمقتضى اتفاق بينهما يخول القطاع الخاص حق ادارته وتشغيله .

د- اعتماد أي صيغة من الصيغ المبينة ادناه لانشاء مشاريع استثمارية محددة وفقاً لاتفاقيات تعقد لهذه الغاية بين القطاعين العام والخاص :-

١- انشاء القطاع الخاص للمشروع لاستغلاله وتشغيله لمدة زمنية محددة والتنازل عنه للقطاع العام عند انتهاء هذه المدة .

٢- انشاء القطاع الخاص للمشروع والتنازل عن ملكيته للقطاع العام مع الاحتفاظ بحق استغلاله وتشغيله لمدة زمنية محددة .

٣- انشاء القطاع الخاص للمشروع وتملكه واستغلاله وتشغيله لحسابه.

٤- انشاء القطاع الخاص للمشروع وتملكه واستغلاله وتشغيله ثم التنازل عنه ونقل ملكيته للقطاع العام .

هـ- منح القطاع الخاص حق انشاء مشروع معين واستغلاله بشكل انفرادي وعلى سبيل الحصر بمقتضى عقد ترخيص أو اتفاق يبرم مع الحكومة لهذه الغاية .

و- أي اسلوب آخر يقرره مجلس الوزراء .

المادة٥- يتم في تنفيذ عملية التخاصية ما يلي :-

أ- الالتزام بقواعد الشفافية والعلنية والمنافسة المشروعة .

ب- تقييم موجودات ومطلوبات المؤسسة أو المشروع باكثر من اسلوب وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

مجلس التخاصية

المادة٦- أ- يؤلف بمقتضى هذا القانون مجلس يسمى (مجلس التخاصية) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

١- وزير المالية .
٢- وزير الصناعة والتجارة .
٣- وزير التخطيط .
٤- وزير العدل .
٥- محافظ البنك المركزي .
٦- رئيس الهيئة .

٧- الوزير المختص عند بحث أي موضوع يتعلق بوزارته أو أي مؤسسة ترتبط به .

٨- أربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب- يسمي رئيس المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس .

المادة٧-أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسات العامة للتخاصية .

٢- تحديد المؤسسات العامة أو المشاريع التابعة للقطاع العام التي يقرر خصخصتها أو اعادة هيكلتها تمهيداً لاجراء التخاصية عليها واعتماد الاسلوب الافضل لتحقيق هذه الغاية .

٣- تحديد الشركات التي تساهم بها الحكومة لاجراء التخاصية على حصة الحكومة فيها وفق التشريعات النافذة المفعول .

٤- الموافقة على قرارات البيع أو التأجير للقطاع الخاص أو تخويل هذا القطاع حق الادارة والتشغيل التي تتخذ تنفيذاً لعمليات التخاصية .

٥- اختيار الشركات الاستشارية المؤهلة التي تتولى اجراء الدراسات اللازمة لعمليات اعادة هيكلة أو تخاصية المؤسسات أو المشاريع وذلك بناء على تنسيب من رئيس الهيئة .

٦- التنسيب لمجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس هيئة تنظيم مستقلة تتولى تنظيم قطاع معين أو أكثر لاجراء التخاصية عليه ووضع اسس مراقبته بما يحقق الهدف من عملية التخاصية

٧- اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وذلك بناء على تنسيب من رئيس الهيئة على ان تنشر في الجريدة الرسمية .

ب- تخضع قرارات المجلس الواردة في البنود (١-٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة لموافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة٨-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي اعضاء المجلس على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ب- يتخذ المجلس قراراته وتوصياته باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين في الاجتماع وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- للمجلس ان يدعو من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته وتوصياته .



الهيئة التنفيذية للتخاصية

المادة٩-أ- تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة التنفيذية للتخاصية) تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وترتبط برئيس الوزراء .

ب- يعين رئيس الهيئة ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة١٠- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة المفعول تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- دراسة عمليات اعادة الهيكلة والتخاصية بالتنسيق مع الجهات المختصة والتنسيب بذلك الى المجلس .

ب- متابعة تنفيذ عمليات اعادة الهيكلة والتخاصية بعد موافقة مجلس الوزراء على قرارات المجلس بهذا الشأن .

ج- أي مهام اخرى ذات علاقة بعمليات اعادة الهيكلة والتخاصية يوكلها اليها المجلس او مجلس الوزراء .

المادة١١- أ- يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات اللازمة لادارتها والاشراف على شؤونها بما في ذلك ما يلي :-

١- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالتخاصية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢- رفع توصيات الهيئة ودراساتها المتعلقة باختصاصاتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣- الاشراف على موظفي الهيئة والمستخدمين فيها .

٤- التنسيب لرئيس المجلس بتعيين المستشارين المتفرغين وغير المتفرغين اللازمين لعمل الهيئة وتحديد حقوقهم وواجباتهم .

٥- أي مهام أو صلاحيات اخرى مخولة له وفقا للانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون .

ب- لرئيس الهيئة تفويض أي من صلاحياته الى أي من كبار موظفي الهيئة حسب ما تقتضيه الضرورة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة١٢-أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس بناء على تنسيب رئيس الهيئة ويصادق عليها مجلس الوزراء .

ب- تتكون موارد الهيئة مما يلي :-

١- ما يخصص لها من عوائد التخاصية .

٢- التبرعات والمنح واي موارد اخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ج- تنظم حسابات الهيئة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها وتخضع لتدقيق ديوان المحاسبة .

صندوق عوائد التخاصية

المادة١٣- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :-

أ- ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص يسمى (صندوق عوائد التخاصية) تودع فيه جميع عوائد التخاصية ، يتولى المجلس الاشراف عليه ويتم تنظيم نشاط الصندوق وادارته من قبل الهيئة وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب- تشمل عوائد التخاصية جميع المبالغ المتأتية من عمليات اعادة الهيكلة أو اجراء التخاصية وفقاً لاحكام المادة (٤) من هذا القانون .

ج- تحول عوائد التخاصية المتأتية قبل صدور هذا القانون الى الصندوق حال انشائه .

د- تستخدم هذه العوائد بقرار من مجلس الوزراء في الأغراض التالية :-

١- سداد الديون التي تتحملها الحكومة والمترتبة على المؤسسات أو المشاريع التي تتم اعادة هيكلتها واجراء التخاصية عليها وتغطية النفقات المترتبة على ذلك .

٢- شراء الديون المترتبة على الحكومة للاستفادة مما يتأتى لها من خصم على هذه الديون أو لتسديدها عن طريق المبادلة أو أي طريقة اخرى يقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٣- الاستثمار في الاصول المالية .

٤- تمويل النشاطات الاقتصادية والاستثمارات الجديدة في قطاعات البنية التحتية ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي المجدي والتي تساعد في تحقيق التنمية المستدامة على ان تدرج في قانون الموازنة العامة .

٥- اعادة تأهيل وتدريب العاملين في المؤسسات والهيئات التي تتم اعادة هيكلتها أو تخاصيتها وتسوية حقوقهم المالية المترتبة تجاه هذه الجهات .

٦- شراء سنوات خدمة للموظفين في المؤسسات التي تتم تخاصيتها والذين سيتم اخضاعهم لقانون الضمان الاجتماعي .

هـ- تعتبر عوائد استثمار اموال الصندوق ايراداً للخزينة العامة .

المادة١٤- على الرغم من احكام أي تشريع آخر يجوز للمجلس ان يخصص للحكومة سهماً من ملكية الشركة الناتجة عن التخاصية يسمى (السهم الذهبي) يعطيها قدرة تصويتية مميزة تخول الجهة ذات العلاقة حق الاعتراض على قرارات مجلس ادارة الشركة أو هيئتها العامة لمنع نفاذها اذا تطلبت المصلحة الوطنية العليا ذلك شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذا الاعتراض .

احكــام عــامة

المادة١٥-أ- على الهيئة ان تنشر في صحيفتين يوميتين على الاقل وخلال فترتين متباعدتين شروط ومتطلبات أي عملية تخاصية قبل البدء باجرائها بموعد يحدده المجلس لهذه الغاية .

ب- على الهيئة ان تنشر في الجريدة الرسمية تقريراً مفصلاً عن كل عملية تخاصيه عند انتهائها مبيناً فيه ما يلي :

١- اسم المؤسسة أوالجهة التي تمت تخاصيتها والاسلوب المتبع في هذه العملية والاجراءات التي اتخذت بشأنها .

٢- اسماء المستشارين الماليين والقانونيين والخبراء الذين قدموا استشاراتهم بخصوص عملية التخاصية ووكلائهم المحليين ان وجدوا .

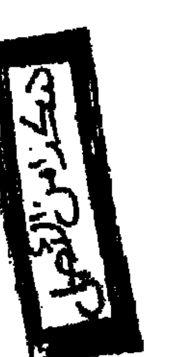
٣- اسم وعنوان الجهة أو الجهات التي تمت التخاصية لصالحها أو المستفيدة منها ووكلائهم المحليين ان وجدوا .

٤- أي معلومات اخرى يرى رئيس الهيئة ضرورة نشرها .

المادة١٦- على الرغم من احكام أي تشريع آخر ومع مراعاة الشروط الواردة في أي اتفاق مترتب على اعادة هيكلة المشروع أو اجراء التخاصية على المؤسسة ، تنتقل جميع حقوق والتزامات المشروع أو المؤسسة اللذين جرت التخاصية على أي منهما الى الجهة أو الجهات الناتجة من التخاصية وتصبح الخلف القانوني والواقعي لها .

المادة١٧- يحظر على أي عضو في المجلس أو أي شخص يعمل في الهيئة أو يكون مستشاراً أو عضواً في لجنة للخبراء لها صلة بعملية التخاصية ان يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك العملية ، ويسري هذا الحظر على ازواجهم وفروعهم من الدرجة الاولى وكل من له علاقة عمل أو منفعة أو ملكية ، بأي صورة كانت ، مع أي ممن ورد ذكرهم في هذه المادة .

المادة١٨-أ- على كل موظف أو مستشار يعمل في الهيئة ان يعلم رئيسها ، فور البدء بتنفيذ أي عملية تخاصية وبصورة خطية ، بأي منفعة يمكن ان يجنيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هو أو زوجه أو احد اصوله أو فروعه الى الدرجة الثالثة أو احد اخوته من أي خدمات يقدمها لاي جهة ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية التخاصية .



ب- يقرر رئيس الهيئة مدى تأثير هذه المنفعة على حيادية الموظف او المستشار او الخبير في عملية التخاصية وله تبعا لذلك وفي جميع الاحوال استبعاده من الخدمة في الهيئة او من العملية ذات العلاقة .

المادة١٩-أ- يحظر على أي شخص اطلع على معلومات سرية بحكم عمله في الهيئة ان يفصح عنها باي صورة كانت لاي شخص لا تجيز احكام هذا القانون حصوله على هذه المعلومات .

ب- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار .

المادة٢٠- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية في الهيئة .

المادة٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٠/٦/١١ عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقه

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير التخطيط
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠

قانون معدل لقانون السير

المادة(١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة(٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعاريف للكلمات والعبارات التالية بعد تعريف كلمة المقطورة الواردة فيها :-

الرأس القاطر : المركبة المصممة لجر مقطورة او نصف مقطورة وغير معدة للشحن بذاتها .

القاطرة : المركبة المعدة للشحن المجهزة لجر مقطورة .

الصهريج : سيارة الشحن المجهزة بخزان مغلق لنقل المواد الغازية او السائلة او المسحوقة او الحبيبية .

المادة(٣) يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- لغايات هذا القانون تصنف السيارات الى الانواع التالية :-

١- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة : سيارة الركاب المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص بما في ذلك السائق .

٢- سيارة الركوب الصغيرة العمومية : سيارة الركاب ذات ثلاثة ابواب كحد ادنى المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص بما في ذلك السائق والتي تعمل على نقل الركاب مقابل اجر .

٣- سيارة الركوب المتوسطة : سيارة الركاب المصممة لنقل ما لا يقل عن عشرة ركاب ولا يزيد على ثلاثين راكباً بما في ذلك السائق.

٤- الحافلة: سيارة الركاب المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصاً.

٥ - سيارة النقل المشترك: السيارة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معاً والتي لا يزيد وزنها الفارغ على (٣) طن ولا تزيد حمولتها على ٢,٥ طن.

٦- سيارة الشحن: السيارة المصممة لنقل البضائع فقط.

٧- السيارة السياحية: سيارة الركوب المعدة لأغراض السياحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤) يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(هـ-المؤسسات الفندقية وشركات الطيران وشركات الملاحة والشركات

التي يزيد عدد المستخدمين فيها على أربعين مستخدما وذلك لاستعمالها في نقل المستخدمين لديها والمتعاملين معها).

المادة (٥) يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٩ –

أ – تسجل سيارة الشحن التي لا تزيد حمولتها على طنين ونصف الطن بالصفة الخاصة بإسم مالكها مهما كانت صفة المالك.

ب – تسجل سيارة الشحن التي تزيد حمولتها على طنين ونصف الطن بالصفة الخاصة بإسم أي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها إليها:

١– أصحاب الصناعات لاستعمالها في الأغراض المتعلقة مباشرة بمصانعهم أو صناعاتهم وفي توزيع منتجاتهم.

٢ – مالكي المركبات الزراعية ومركبات الأشغال وآلات التنقيب لاستعمالها في نقل التجهيزات والإمدادات والمحروقات اللازمة لتلك المركبات والآلات وتوفير سائر الخدمات لها.

٣– مالكي المزارع والمزارعين لاستعمالها في مزارعهم وفي خدمة أغراضهم الزراعية.

٤– المقاولين المصنفين لدى السلطات الرسمية المختصة لاستعمالها في الأعمال والأغراض المتعلقة مباشرة بتعهداتهم.

٥– البعثات والهيئات السياسية والقنصلية في المملكة.

ج– تسجل سيارات النقل المشترك بالصفة الخاصة بإسم مالكها ولا يجوز تسجيلها بالصفة العمومية بأي حال من الأحوال.

المادة (٦) يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (٣١) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية الى آخرها:

– ويجوز أن تسري رخصة السير لمدة سنتين بناء على طلب المالك في الحالات التي يتم إعفاء المركبة من الفحص الفني بموجب التعليمات التي تصدرها سلطة الترخيص.

المادة (٧) يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ج– يجوز اعادة تسجيل المركبة المشطوبة وفقاً لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون بعد دفع الرسوم التالية:–

١– رسم تسجيل المركبة

٢– رسم تسجيل رقم السيارات الشحن العمومي.

٣– رسم استعمال الرقم لسيارات الركوب العمومية من تاريخ انتهاء ترخيص المركبة.

٤– رسوم الترخيص السنوية المستحقة من تاريخ انتهاء ترخيص المركبة.

المادة (٨) تعدل المادة (٣٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولا : بإلغاء ما يتعلق بكل من فئات رخص السوق (الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :

الفئة الرابعة: رخصة سوق سيارة ركوب صغيرة عمومية ورخصة سوق سيارة شحن لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تصدر لطالبها إلا بعد مرور سنة على حصوله على رخصة سوق من الفئة الثالثة واجتياز الفحصين الفني والطبي.

الفئة الخامسة: رخصة سوق سيارة ركوب متوسطة ورخصة سوق سيارة شحن تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تصدر لطالبها إلا بعد مرور سنتين على حصوله على رخصة سوق من الفئة الرابعة واجتياز الفحصين الفني والطبي.

الفئة السادسة: أ- رخصة سوق الحافلات ولا تصدر لطالبها الا بعد مرور سنتين على حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة واجتياز الفحصين الفني والطبي.

ب- رخصة سوق سيارة شحن قاطرة ومقطورة أو رأس قاطر ونصف مقطورة ولا تصدر لطالبها إلا بعد مرور سنتين من حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة واجتياز الفحصين الفني والطبي.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة سوق من الفئة الخامسة والسادسة دون التقيد بالمدة المقررة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة للأشخاص الذين صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الأولى في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر لطالبي الفئة السادسة كما يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر رخص سوق من الفئة الخامسة دون التقيد بالمدة المقررة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة للأشخاص الذين صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الثانية لدى تلك الجهات شريطة أن يجتازوا بنجاح الفحص الفني المقرر لطالبي الرخصة من الفئة الخامسة.

ثالثاً : بإلغاء الفقرة (د) منها.

المادة (٩) يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٣-

لا تعطى رخصة السوق للفئات الرابعة والخامسة والسادسة إلا لمن يحمل الجنسية الأردنية ويكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والاداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة (١٠) يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٥ -

يشترط في الشخص الحاصل على رخصة سوق من الفئة الخامسة ويتقدم بطلب للحصول على رخصة سوق من الفئة السادسة أن يشترك في دورة تأهيل خاصة، وتحدد شروط الاشتراك فيها واجتيازها وفقا للتعليمات التي تصدرها سلطة الترخيص.

المادة (١١) تعدل المادة (٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب - لمدير ادارة الترخيص انذار المركز أو المدرب اذا خالف المركز أو المدرب أياً من الشروط الواردة بتعليمات مراكز التدريب المعمول بها.

ثانياً: اضافة فقرة جديدة (جـ) على النحو التالي:

جـ- لسلطة الترخيص بناءً على تنسيب مدير الأمن العام اذا تكرر انذار المركز أو المدرب عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وقف العمل بالترخيص الممنوح للمركز أو التصريح الممنوح



للمدرب لمدة تتراوح ما بين شهر الى ثلاثة أشهر فإن تكررت المخالفة أكثر من مرتين تضاعف العقوبة.

ثالثاً: اعادة ترقيم الفقرة (جـ) الأصلية لتصبح (د).

المادة (١٢) يلغى نص المادة (٦٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٦ –

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وتسحب رخصة السوق لمدة سنة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية أثناء سوقه للسيارة :-

١- عدم اعلام أول مركز أمني أو دورية شرطة بحادث سير ارتكبه أثناء سوقه مركبة وأدى الى اصابة شخص.

٢- تناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة أو سوق المركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٣- سوق مركبة تحمل مواداً سامة أو مواداً قابلة للانفجار داخل الأماكن المأهولة خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ب- تضبط رخصة السوق عند وقوع أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحال الرخصة إلى المحكمة مع المخالفة.

ج – يجوز تحويل عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المادة الى غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وذلك لأي سبب من الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة (١٣) يلغى نص المادة (٦٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٧ :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين كل

من ارتكب أياً من المخالفات التالية واذا قررت المحكمة ان تستبدل بعقوبة الحبس غرامة فإنه يشترط في هذه الحالة أن لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى الواردة في هذه المادة:-

١- سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية أو سوقها أثناء سحب الرخصة او وقف العمل بها او قيادة مركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها.

٢- سوق مركبة بلوحة أرقام مزورة وفي هذه الحالة يحكم بالحد الأقصى للعقوبة ويتم حجز المركبة الى ان يتم تسوية اوضاعها وفقاً لأحكام القانون.

٣- سوق مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية.

٤- تجاوز اشارة المرور الضوئية الحمراء اثناء سوق المركبة.

٥- سوق المركبة ليلاً دون توافر او استخدام الانوار الاساسية الامامية او الخلفية المقررة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

٦- اجراء سباق على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.

٧- بروز الحمولة في المركبة بصورة خطرة تخالف الابعاد المقررة بموجب التعليمات الخاصة بذلك، او مخالفة تصريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة.

٨- استعمال الصهريج لغير الغايات المرخص من أجلها.

٩- استعمال السيارة الخصوصية او استغلالها مقابل العوض او الاجرة مهما كان نوعهما او وصفهما.

١٠- قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر للسرعة بأكثر من أربعين كيلومتر في الساعة.

١١- سماح مالك المركبة أو حائزها لحدث بقيادتها أو أي شخص آخر غير حاصل على رخصة سوق.

١٢- سوق مركبة تنفث الدخان أو تخرج أي مواد ملوثة اخرى وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات.

ب- تضبط رخصة السوق عند وقوع أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحال الرخصة للمحكمة مع المخالفة ويجوز لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة انهاء قضيته بدفع الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها خلال (٤٨) ساعة.

المادة (١٤) يلغى نص المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٨ :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :

أ- عدم التقيد باشارات الطرق أو اشارات مراقبي السير وتضاعف العقوبة في حالة سوق المركبة عكس الاتجاه المقرر.

ب- الوقوف المزدوج بالمركبة داخل المدن أو خارجها.

ج- تغيير اتجاه السير أو المسرب في الطريق عند قيادة المركبة أو التجاوز بها في الحالات التي لا يسمح فيها بذلك التغيير أو التجاوز بموجب اشارات أو شواخص طرق.

د- قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٢٠) كيلومتر في الساعة ولغاية (٤٠) كيلومتر في الساعة.

هـ- قيادة مركبة دون وجود كوابح او دون واقيات للاطارات الخلفية في السيارات الشاحنة.

و- مخالفة شروط التصاريح المعطاة لسيارات الركوب العمومية الصغيرة والمتوسطة والحافلات.

ز- مخالفة تعرفة اجور النقل المحددة للمركبة او امتناع سائق السيارة العمومية عن نقل الركاب دون سبب مشروع او عدم تشغيل العداد في سيارات الركوب الصغيرة العمومية او عدم صلاحية العداد أو عدم الوصول الى نهاية الخط المصرح به.

ح- مخالفة اولويات المرور.

ط- نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به او عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة او احكام تغطيتها او عدم وضع اشارات مميزة لبروز حمولتها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ي- وضع أو القاء مواد كالحجارة والزيوت والاتربة والنفايات والمياه العادمة أو أية مواد أخرى على الطرق والشوارع وحرمها في الاماكن غير المسموح بها وعدم ازالة تلك المواد.

ك- سوق مركبة دون أن تكون مؤمنة.

ل- سوق مركبة بشكل يؤدي الى احداث الضوضاء او الازعاج او التسبب في إعاقة السير في المواكب.

م- ترك السيارة على الطرق دون وضع عاكسات او انوار تحذيرية.

ن- تحميل ركاب زيادة عن المقرر ويضاعف الحد الأدنى من العقوبة اذا كانت الزيادة في الحمولة أكثر من عشرة أشخاص.

المادة (١٥) يلغى نص المادة (٦٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٩ :

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :

١- عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق بالمركبة عند قيادتها بسرعة تقل عن الحد الأقصى للسرعة المسموح بها على الطريق.

٢- مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح عند التلاقي مع المركبات.



٣- قيادة المركبة دون لوحات أرقام.

٤- الوقوف في الاماكن الممنوع الوقوف والتوقف فيها والمحددة بوجود شواخص.

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:

١- عدم استخدام حزام الامان في المقعد الأمامي أثناء سير المركبة.

٢- الوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف بها او لمدة أطول مما هو مسموح به او خلافاً للغاية المسموح بالوقوف من أجلها.

٣- سوق مركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر لغاية ٢٠ كيلومتر في الساعة.

٤- سوق مركبة دون توافر الشروط والتجهيزات والمواصفات المقررة بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها.

٥- مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح او سوق المركبة دون اضاءة الانوار عند وجود الضباب وعدم وضوح الرؤية.

٦- استعمال الزامور العالي او المتعدد الاصوات وكذلك استعمال زامور الاسعاف او الطوارئ في غير الحالات المسموح بها وكذلك استعمال الزامور العادي دون داع او للمناداة.

٧- مخالفة التعليمات المتعلقة بالسيارات الاجنبية التي تدخل المملكة.

٨- سوق مركبة برخصة سوق او سير منتهية.

٩- سوق مركبة برخصة سوق أو سير قانونية دون الالتزام بالشروط الواردة في اي منهما.

١٠- عدم حيازة أي من رخصتي السوق او السير عند سوق المركبة او الامتناع عن ابراز اي منهما عند طلب ذلك من رجال السير.

١١- عدم مراعاة السائق للتعليمات التي تقتضي الوقوف عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من مركبات نقل الطلاب.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب مخالفة اخرى لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ينص على عقوبة محددة لها فيه.

المادة (١٦) تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي على الوجه التالي :

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ/١ : لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٦٨)و(٦٩) من هذا القانون انهاء قضيته بدفع الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة، ولا يحق في هذه الحالة الطعن في ذلك الاجراء أمام أي مرجع قضائي أو إداري.

أ/٢ : يحق لمن احيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن اي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٦٧)و(٦٨)و(٦٩) من هذا القانون ان ينيب عنه اي شخص لحضور المحاكمة بموجب انابة خطية معفاة من الرسوم.

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يقوم المدعي العام بارسال ملخص بالاحكام الصادرة خلال ثلاثين يوماً الى ادارة الترخيص ولا يجوز في هذه الحالة تجديد رخصة السوق أو رخصة السير او انجاز اي معاملة في تلك الدائرة للمحكوم عليه الا بعد تسديد الغرامات المحكوم بها وفقاً لتلك الأحكام.

المادة (١٧) يلغي نص الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب- يعاقب بغرامة دينار واحد كل من ارتكب مخالفة للتعليمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٨) يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالفقرتين التاليتين :

ب- اذا ادين شخص بقيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق يحرم من الحصول على رخصة سوق جديدة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ج- تزود النيابة العامة إدارة الترخيص بملخص عن الاحكام التي تصدرها المحاكم استناداً لهذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٩) تعدل المادة (٧٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) التالية اليها:

د- لرجال السير استخدام اجهزة اقفال العجلات للمركبات المخالفة لوقوفها في الاماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها والمحددة من الجهات المختصة، أو سحبها وحجزها لحين دفع قيمة المخالفة المترتبة عليها.

المادة (٢٠) تعدل المادة (٧٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (س) بالنص التالي اليها :

س- يحدد بنظام عدد من النقاط لكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامة كل منها واذا بلغ مجموع النقاط حداً معيناً تسحب رخصة السوق اداريا بقرار من سلطة الترخيص للمدة التي يحددها النظام.

المادة(٢١) يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٨١) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) منه لتصبح (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) على التوالي :-

المادة ٨١

لسلطة الترخيص اصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بطريقة اختيار عدد من الاشخاص المتطوعين يسمون اعوان السلامة المرورية لضبط المخالفات المرورية الخطرة وتحديد مهامهم واسلوب عملهم .

٢٠٠٠/٥/٣١ عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ايمن المجالي	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبد الرؤوف الروابدة
وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين
وزير الصحة الدكتور مصلح الطراونة	وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقه	وزير النقل المهندس عيسى أيوب	وزير البريد والاتصالات الدكتور عبد الله طوقان
وزير التخطيط الدكتور طالب الرفاعي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري	وزير الثقافة ووزير الإعلام صالح قلاب	وزير العدل خلف مساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠
قانون معدل لقانون الجمارك

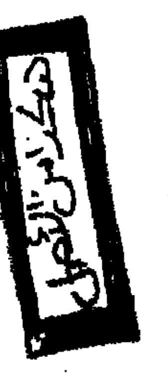
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تلغى عبارة (اصول المحاكمات) الواردة في مطلع (الفصل السابع) من الباب الثالث عشر من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بعبارة (انشاء المحاكم الجمركية واصول المحاكمات لديها) ٠

المادة٣- تلغى نصوص المواد (٢٢٢-٢٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنصوص التالية :-

المادة ٢٢٢

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي ٠



ب- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :-

١- جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢- الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ٠

٣- الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة ٠

٤- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون ٠

٥- الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون ٠

٦- توقيف وتخلية سبيل الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة ٠

٧- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة ٠

ج- تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد .

د- تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

المادة ٢٢٣

أ- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب- تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات او الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية .

ج- تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاه وتصدر قراراتها او احكامها بالاجماع او بالاكثرية .

د- تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

هـ- مدة استئناف القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

المادة ٢٢٤

تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة اليها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ومرافعة في القضايا الاخرى ، ويجوز لها النظر في أي قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لاي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا .

المادة ٢٢٥

أ- تقبل الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين :-

١- اذا كانت قيمة الدعوى او الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار .

٢- اذا كان الخلاف في الدعاوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقا لاحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة .

ب- يقدم طلب الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

ج- اذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .

د- في حالة منح الاذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن .

المادة ٢٢٦

مدة تمييز القرار او الحكم الاستئنافي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .



المادة٤- يلغى نص المادة (٢٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٢٩

يطبق كل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة٥- يلغى نص المادة (٢٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٣٠

مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة امام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور .

عبدالله الثاني ابن الحسين ٢٠٠٠/٦/١١

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الـوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الـوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزيـر الداخليـة
نايف القاضي

وزيـر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر الخارجيـة
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزيـر الزراعـة
المهندس هاشم الشبول

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـر العمـل
عيد الفايز

وزيـر الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزيـر الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر المياه والـري
الدكتور كامل محادين

وزيـر الصحـة
الدكتور مصلح الطراونة

وزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقه

وزيـر النقـل
المهندس عيسى أيوب

وزيـر البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزيـر التخطيط
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافـة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزيـر العـدل
خلف مساعده

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور
بناء على ما قرره مجلس النواب
نصادق على النظام الآتي ونأمر العمل به :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٧٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٧٥

أ- اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون مرفوضا فتجري المذاكرة به على نقطتين ، فاما الموافقة على قرار مجلس الاعيان واما الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .

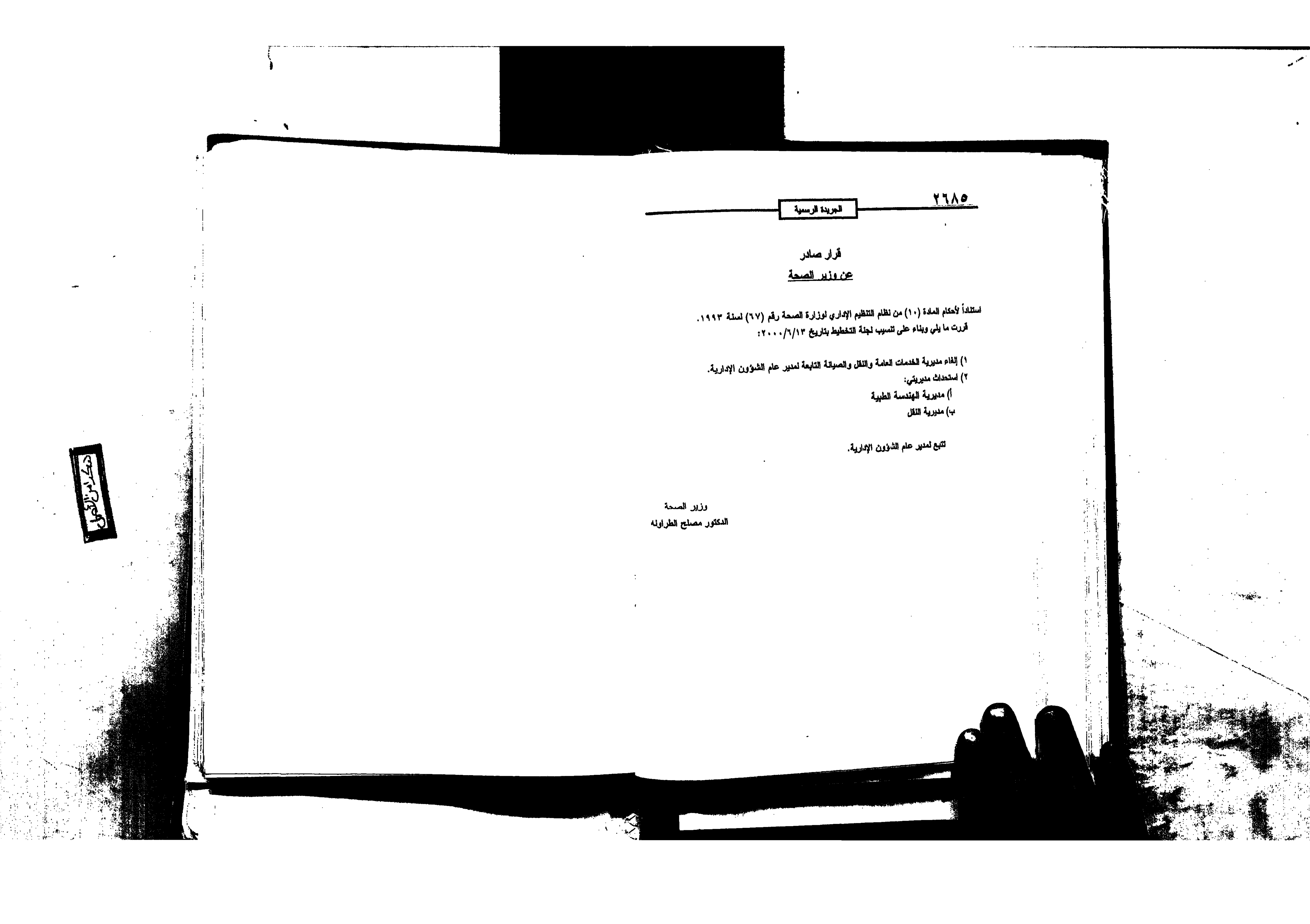
ب- اذا رد مجلس الاعيان القانون معدلا فتطبق الاحكام التالية :-
١- يقتصر البحث في المواد المختلف عليها بين المجلسين .
٢- يصوت المجلس عند مناقشة قرار اللجنة او مشروع القانون على الاصرار على قرار مجلس النواب السابق واما الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

ج- اذا اصر مجلس الاعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه ، تطبق حينئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور .

٢٠٠٠/٦/٤

رئيس الوزراء بالوكالة
مروان الحمود

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي



قرار صادر
عن وزير الصحة

استناداً لأحكام المادة (١٠) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٣.
قررت ما يلي وبناء على تنسيب لجنة التخطيط بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣:

١) إلغاء مديرية الخدمات العامة والنقل والصيانة التابعة لمدير عام الشؤون الإدارية.
٢) استحداث مديريتي:
أ) مديرية الهندسة الطبية
ب) مديرية النقل

تتبع لمدير عام الشؤون الإدارية.

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونه